نكـــاح

التحليل فـي التشريـع الإسلامـي

دكتـــور

محمـــد أحمـــد حســـن

مـــدرس بقســم الدراسات الإسلامية

بكليـــة الآداب بقنـــا ـ جامعـــة جنوب الوادي

مدخل المسألـــــة :

الزواج أساس الأسرة والقاعدة التي يقوم عليها بناء المجتمع . وهـــو عقد وضعه الشارع الحكيم ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل اســتمتاع المرأة بالرجل[1] ، في الوقت الــذي أريــد بــه الـــــدوام والاســتمرار إلا لوجـــود عارض قـــوي يؤدي إلي الطلاق باختلاف أحكامه[2] .

ولقـــد رتب الشارع على عقد الزواج حقوقا وواجبات تثبت لكـــل مـــن الزوجين على الآخر ، وطالبهما بحسن العشرة ، والاعتدال في المعاملـــة ، والتعاون على الحياة المشتركة بينهما ، ورسم الطريق القويم لعلاج ما قـــد ينشأ بينهما من خلاف ومشكلات ، وشرع الطلاق للخلاص حين تســـتعصي على الزوجين إقامة حدود الله ، وحينئذ فللزوج معالجة ما حصل بينهما مـن الشقاق والنزاع بإيقاع طلقة واحدة وهو في حال مـــن الرضـــى والـــهدوء والمرأة في طهر لم يجامعها فيه وفي هذه الحالة يثبت له الحق في الرجعة

---

(١) من الملاحظ على تعريفات كثير من الفقهاء للزواج أنها لم تجل حقيقة مقصد التشريع الإسلامي مما توهم معه أن الإسلام لا يهتم إلا بالاستمتاع الجسدي ، وهو غير صحيح . وقد عرفه الشيخ أبـو زهرة بأنه " عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ، ويحد ما لكليهما من حقوق ومـــا عليهما من واجبات ، والحقوق والواجبات التي تستفاد من هذا التعريف هي من عمل الشـــارع ، لا تخضع لما يشترطه العاقدان إلا في حدود ما سمح الشارع بأن يشترط العاقدان فيه " وقد رأى بعض علماء الاجتماع أن الزواج تنظيم اجتماعي للعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة يرتب علـــى كـــل منهما قبل الآخر مسؤوليات متبادلة والتزامات اجتماعية . وعرفه الشيخ زكريا البري بأنه " عقد بين الرجل والمرأة لإنشاء أسرة تحصينا وسكنا للنفس وطلبا للنسل ، وتعاونا في الحياة " وهذا التعريـف يمتاز عن تعريف الشيخ أبو زهرة بإشارته إلي غاية من أهم غايات الزواج في نظر الإسلام وهـــي النسل .

انظر : دراسات في أحكام الأسرة . د/ محمد بلتاجي ص٤،٦ ، الأحكام الأساسية للأسرة . زكريا البري ص٢١، الزواج وتطور المجتمع – عادل سركيس ص١٣ ، الفصل الأول .

(٢) تعتري الطلاق أحكاما خمسة : أ/ واجب : وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبـــى الفيئـــة .
ب/ مندوب : وهو الطلاق عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبـــة عليـــها كـــالصلاة ونحوهـــا ، وكالشقاق المتعذر .
ج / محرم : وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه
د / مكروه : وهو الطلاق من غير حاجة إليه . هـــ/ مباح : وذلك عند الحاجة إليه لســـوء خلق المرأة أو عدم حصول منفعتها كطلاق المرأة التي لا تنجب وقد تيقن الرجل من ذلك إذا أبت أن يتزوج من امرأة غيرها .

قبل مضي العدة [٣] بدون عقد ، فإذا ما عاد سوء العشرة إليهما أبيح له أيضا أن يطلق طلقة واحدة أخري ، وله أن يراجع زوجته ما دامت في عدتها ، فإن استقامت حالهما كان بها ، وإن ساءت العلاقة ولم ينفع العلاج بالطلقتين الماضيتين أبيح له أن يطلق الطلقة الثالثة وفي هذه المرة تنفصم عرى الزوجية تماما وتبين البينونة الكبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره زواجا شرعيا ؛ نكاح رغبة يقصد منه إقامة الزوجية الدائمة بدون شرط أو قصد التحليل فإذا صادف ولم يحالف زواجها الثاني التوفيق بل ساءت العلاقة بينهما وطلقها زوجها الثاني أو توفي عنها حلت لزوجها الأول بعد فراغ عدتها من الثاني .

والأصل في ذلك قول الله تبارك وتعالي :﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾[٤] .

ومن السنة ما رواه البخاري :

قال : حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته " أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلي رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل الهدبة قال رسول الله ﷺ : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ . لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته " [٥] .

---

(٣)والعدة أنواع منها : وضع الحمل وهي للمرأة الحامل والإقراء (وهي لفظة مشتركة حيث أنها تطلق على الطهر والحيض) وهي عدة لكل فرقة في الحياة لا لسبب الموت إن كانت المرأة من ذوات الحيض . والاعتداد بالأشهر في حالة وفاة الزوج بعد نكاح صحيح أو حالة الفراق إذا كانت الزوجة آيسة أو صغيرة لم تحض .

(٤) سورة البقرة الآية [٢٣٠] .

(٥)فتح الباري ٢٧٤/٩ ، ك الطلاق ، باب من جوز الطلاق الثلاث رقم ٥٢٦٠ . وقال : الهدبة : بضم الهاء وسكون المهملة . هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شد الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار – أ.هـ وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة . الفتح ٣٧٦/٩،٣٧٧ .

وعن عائشة رضي الله عنها : " أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت فطلق ؛ فسئل النبي ﷺ أتحل للأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول " (٦) .

آراء العلماء في نكاح التحليل :

إذا طلق رجل امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾ (٧) .

وهذا قدر متفق عليه بين جميع أهل العلم لا نعلم خلافاً في ذلك وإنما الخلاف في شئ وراء هذا وهو هل المراد من النكاح في قوله تعالى : ﴿حتى تنكح ﴾ . العقد كما قال الإمام سعيد بن المسيب(٨) أم الوطء كما قال جمهور الفقهاء وهو المعوّل عليه ، ولكنهم بعد اتفاقهم على هذا اختلفوا فيمن تزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها للزوج الأول أي نوى من زواجه بها ذلك أو شرط عليه ذلك في العقد أو قبله ، هل تحل للزوج الأول بعد أن يطلقها الزوج الثاني أو لا تحل ؟ اختلف الفقهاء في ذلك وتفصيل القول فيما يأتي :

---

(٦) فتح الباري ٩/٢٧٤ ، ك الطلاق – باب من جوز الطلاق الثلاث رقم ٥٢٦١ قال الترمذي بعد حديث عائشة ٣/٤٢٧ رقم ١١١٨ : حديث عائشة حديث حسن صحيح.والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها ، أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر .

(٧) سورة البقرة آية [٢٣٠] .

(٨) قال ابن كثير " ... واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يقول : يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني وفي صحته عنه نظر ... " ١/٢٧٧، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٤٠ .

قلت : وقد روى سعيد بن المسيب عن ابن عمر ما يخالف ما اشتهر عنه فقد روى أحمد والنسائي وابن ماجه من رواية سعيد مرفوعا إلي النبي ﷺ خلاف ما عرف عن ابن المسيب ، إضافة إلي ذلك ، فلعل ابن المسيب لم يبلغه حديث عائشة ، فلم يقل بذلك إلا طائفة من الخوارج .

إذا بانت الزوجة بينونة كبرى من زوجها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً يطؤها فيه ثم يطلقها وتنقضي عدتها ، فإذا نكحت المرأة هذا الرجل الثاني بدون شرط التحليل وبدون نيته في صلب العقد وإنما تجردت نية الزوج للإمساك المطلق والرغبة في النكاح فهو عقد صحيح بالإجماع سواء في هذه الحالة حصل شرط أو قصد قبل العقد ثم تجرد العقد عنهما أو لا ، وسواء أيضاً نوت الزوجة أو وليها التحليل عند العقد أم لا .

أما إذا شرط التحليل أو نواه الزوج في صلب العقد فهو عقد المحلل الذي حصل فيه النزاع :

(١) فقد ذهب الإمامان مالك وأحمد- رحمهما الله — إلى أن عقد الزواج للمحلل باطل مطلقاً شرط فيه التحليل أو نواه الزوج وإلى ذلك ذهب عامة أهل العلم ،منهم الحسن والنخعي وقتادة والليث والثوري وابن المبارك وهو المعروف عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً ، فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله : (إنا كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً ولا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة)[٩] .

(٩) روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي مجموعة من الروايات عن الصحابة والتابعين في تحريم نكاح التحليل . المصنف ٢٦٥/٦ وما بعدها لعبد الرزاق .
المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ وما بعدها ، السنن الكبرى للبيهقي٣٣٨/٧ وما بعدها .
ورواية ابن عمر رضي الله عنهما رواها بنحوها عبد الرزاق في المصنف رقم ١٠٧٧٨ وروى الحاكم ١٩٩/٢ وعنه البيهقي ٣٤٠/٧ بنحوه عن ابن عمر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قال الزركشي في شرحه على الخرقي " وكذلك إذا شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله ... المذهب المنصوص والمختار بلا نزاع بطلانه " (١٠) .

قال ابن رشد " وأما نكاح المحلل أعني الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا ، فإن مالكا قال: هو نكاح مفسوخ أ.هـ (١١) .

(٢) وذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – إلى أنه إذا شرط في العقد أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه فلا نكاح بينهما أو نحو ذلك فالعقد باطل ومعنى ذلك لو نوى ذلك الزوج بقلبه دون شرط صح النكاح (١٢) .

قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب : (ولا يجوز نكاح المحلل وهو أن ينكحها على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما وأن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول ... ولأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته فشابه المتعة وإن تزوجها على أنه إذا وطئها طلقها ففيه قولان: أحدهما أنه باطل لما ذكرناه من العلة – يعني أنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته فشابه نكاح المتعة – والثاني أنه يصح ؛ لأن النكاح مطلق وإنما شرط قطعه بالطلاق فبطل الشرط وصح العقد فإن تزوجها واعتقد أنه يطلقها إذا وطئها كره ذلك لما روى أبو مرزوق التجيبي أن رجلا أتى عثمان رضي الله عنه فقال إن جاري طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت أن أحتسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم أبني بها ثم أطلقها فترجع إلي زوجها الأول فقال رضي الله عنه : لا تنكحها إلا بنكاح رغبة . فإن تزوج على هذه النية صح النكاح ؛

---

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٢٣١ .
(١١) بداية المجتهد ٢ / ٤٤ .
(١٢) في النية دون الشرط قالا الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب بالصحة مع الكراهة ، وجزم أبو محمد في المغنى بالصحة وقال : إنه لا بأس به . ورد ذلك ابن تيمية .
انظر : المغنى ٦/٦٤٥ ، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٦ ، شرح الزركشي ٥/٢٣٤ .

لأن العقد إنما يبطله بما شرط لا بما قصد ولهذا لو اشتري عبدا بشرط أن لا يبيعه بطل ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل . أ.هـ [١٣]

(٣) وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن نكاح المحلل صحيح مطلقا إلا أنه يكره إن شرط التحليل ويكون هذا الشرط فاسدا ونقل عنه قول بصحته حتى ولو امتنع المحلل من الطلاق أجبر عليه . وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يصح مطلقا إلا أنه لا يحلها للأول إذا شرط التحليل . وذهب أبو يوسف إلي أنه إن شرط التحليل بطل العقد وإن نواه صح ، وهذا موافق للمعتمد في مذهب الشافعية إلا أنه لا يقول بالكراهة مثلهم[١٤] .

أدلة القائلين بجواز نكاح التحليل ومناقشتها

أولا : قالوا إن الله تعالى يقول ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ .

وجه الاستدلال :أن هذا زواج قد عقد بمهر وولي ورضا الزوجة وخلوها من الموانع الشرعية وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول فدخل هذا النكاح تحت قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ كما دخل في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ (إلا نكاح رغبة) فكان النكاح صحيحا معتبرا كغيره من باقي الأنكحة .

---

(١٣) المهذب للشيرازي ٢ / ٤٦ ، ٤٧ .

(١٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ١٧٧/٣ ، ١٧٨

واعتبر ابن حزم الشرط هو أداة التحريم قال " ليس الحديث على عمومه في كل محلل – يعني حديث لعن الله المحلل والمحلل له – إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ، ونوته هي أنها لا تدخل في اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط والله أعلم "

تلخيص الحبير ٣ / ١٩٥ ، نيل الأوطار ٦ / ١٣٩ .

نوقش هـذا الدليل بما يأتي :

أن النبي ﷺ قد فسر المراد من النكاح في قوله "حتى تنكح زوجاً غـيره" وتبين أنه هو النكاح الذي يتأتى أن يطلق فيه أو لا يطلـق ، لا أنـه هـو النكاح المقصود أصلاً للطلاق ، ونكاح المحلل ليس كذلك وما ذكر من المهر وغيره مما قالوه أمور ظاهرة ليس المقصود منها حقيقتها بل المقصود بـه التوصل إلي ما يريدون من حلها للزوج الأول ، وليس المقصـود بالرغبـة الرغبة في ردها إلي الزوج الأول إنما المقصود الرغبة فـي المـرأة ودوام النكاح والعشرة ونكاح المحلل ليس من هذا القبيل .

الدليـل الثاني :-

قالوا إنما شرط في عودها للأول بمجرد ذوق العسيلة بينهما حلت لـه بالنص ، وأما لعنه ﷺ فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ، فإن الولـي محلل لما كان حراماً قبل العقد والحاكم والزوج محلل بهذا الاعتبار ، ومـع ذلك فلم يقل أحد بأن هؤلاء ملعونون ، ولسنا ندري المحلل المراد بـالنص أهو الذي نوى التحليل أم هو الذي شرط ذلك في العقد ، أهو الذي أحل مـا حرمه الله تعالي ورسوله ووجدنا من تزوج مطلقة ثلاثاً فإنه محلل ولو لـم يشترط التحليل أو لم ينوه فإن الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعاً أنـه لم يدخل في النص فعلم أن النص إنما أراد به من أحـل الحـرام بفعلـه أو عقده ، وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ورغب في جمـع شـمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهذا محسن وما علـي المحسـنين من سبيل فضلا عن أن تلحقه لعنة رسول الله ﷺ .

ونوقش هـذا الدليل بما يلي :-

أن هذا قول جانبه الصواب ؛ لأن الله تعالى شرط في عودها لـلأول أن تنكح زوجا غيره نكاحاً بالمعنى الذي فسره رسول الله ﷺ والذي ينشأ عنـه ذوق العسيلة والذي إذا طلق فيه الزوج الثاني وانقضت العدة منـه وعقـد

عليها الزوج الأول حلت له فليس الشرط مجرد ذوق العسيلة كما يقولون ، وقولهم أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له ، ولم يرد به كل محلل .. إلى آخر ما قالوه فهذا كلام يقصد به المغالطة ؛ فالصحابة والتابعون رضى الله عنهم جميعاً كانوا يفهمون المراد من المحلل عند الإطلاق ، هو الذي يتزوج المرأة ليحللها لزوجها الذي طلقها ثلاثاً دون أن يكون راغباً في بقائها وإن المحلل له هو الزوج الذي طلق ويرغب في عود من طلقها إليه فهذا التشكيك غير مقبول ومثل هذا لا يقال إنه محسن وما على المحسنين من سبيل بل يقال إنه أساء ؛ لأنه سلك طريقا لم يأذن له الشارع فيه ومن هذا شأنه فهو مسيء والمسيء يستحق الذم جزاء على إسائته ؛ وعقابا علي عمله ولذلك لعنه الرسول ﷺ وجعله مطرودا من رحمة الله تعالى .

الدليل الثالث :

قالوا : إنه نكاح خلا من شرط يفسده فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو نوت المرأة ذلك .

نوقش هذا القول :

بأنه يكاد أن يكون مصادرة على المطلوب ، لأننا لا نسلم أنه خلا من شرط يفسده بل نقول : إن نية التحليل وعدم نية لزوم النكاح ودوامه فيه منافاة للمقصود من النكاح وهو دوام العشرة والألفة والمودة ، وليس هناك بعد هذا ما يفسد النكاح فكيف يقال إنه خلا من شرط يفسده ؟ أليس هذا شرطاً ينافي المقصود من العقد ؟ وكل شرط ينافي المقصود من العقد فإنه يفسده وقولهم إنه يشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال كلام ظاهر البطلان؛ لأنه متى تزوجها زواجاً معتبراً لا خلل فيه فلا عبرة بما وراء ذلك ولا عبرة بنية المرأة المحللة ؛ لأن الطلاق ليس بيدها بل بيد من أخذ بالساق فالتشبيه غير صحيح .

الدليـــل الرابـــع :

قالوا : روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال قـــدم مكـــة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار بين يديه رقعة ومن خلفة رقعة فسأل عمر فلم يعطه شيئا فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريـــش وبين امرأته فطلقها فقال لها هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا يحلـــك لـــي قالت نعم ، وتزوجها ، ودخل بها فلما أصبحت أدخلت أخوته الـــدار فجـــاء القرشي يحوم حول الدار يقول : يا ويلاه غلب على امرأتي فأتى عمر فقـــال يا أمير المؤمنين غلب على امرأتي ، قال : من ذلك ؟ قال :ذو الرقعتيـــن ، قال أرسلوا إليه ، فلما جاء الرسول قالت له المرأة : كيف موضعـــك مـــن قومك ؟ قال : ليس بموضعي بأس ، قالت إن أمير المؤمنين يقول لك طلـــق امرأتك ، فقل : لا والله لا أطلقها ، فإنه لا يكرهك وألبسته حلـــة فلمـــا رآه عمر قال : الحمد لله الذي وفق ذا الرقعتين فدخـــل عليـــه وقـــال أتطلـــق امرأتك ؟ قال : لا والله لا أطلقها . قال عمر : لو طلقتها لأوجعـــت رأســـك بالسوط . (١٥)

وجـــه الاستدلال : إن هذا نكاح تقـــدم فيه الشرط على العقد ولم يـــر به عمر بأسا .

نوقش هـــذا الدليـــل بما يلي :

ما ذكروه من قصـــة ذي الرقعتين وأن عمر هـــدده لو طلقها معـــارض بما ثبت عن عمر رضي الله عنـــه من أنـــه خطب على المنبـــر وقـــــال : لا أوتى بمحلل ومحلل لـــه إلا رجمتهمـــا .

(١٥) روى عبد الرزاق ١٠٧٨٦ عن هشام عن ابن سيرين ، قال : أرسلت امـــرأة إلـــي رجـــل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر أن يقيم عليها ... وعن مجاهد بنحوه إلا أنه قال ... يـــا ذالنمرتين ، الزم امرأتك رقم ١٠٧٨٨ ورواه سعيد بن منصور في السنن رقم ١٩٩٩ عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وعن مجاهد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٧ فذكر نحوه ورواه الشافعي في الأم ٧٣/٥ ، ط الشعب ، من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بـــن سليمان عن مجاهد بنحوه وعن سعيد عن ابن جريج عن مجاهد عن عمر مثله وعن سعيد بن ســـالم عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن سيرين وذكره .

وهذا روى بإسناد جيد[١٦] وما روي من قصة ذي الرقعتين فهذا لا سند له وما لا سند له لا يعارض ماله سند . [١٧]

وبعد هذه المناقشة لأدلة القائلين بصحة نكاح التحليل ظهر لنا ضعفها وقصورها ، وأنه لا يمكن الأخذ بها لما ورد عليها من مناقشات وأجوبة مقنعة . ومن ثم فلا يجوز الأخذ بهذا الرأي ، وإنما يتعين الأخذ بما ذهب إليه الجمهور وهو القول ببطلان نكاح التحليل .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور – رحمهم الله – على بطلان نكاح المحلل بمجموعة من الأدلة ، معظمها من السنة النبوية ولذا سوف نقدمها في العرض .

الدليل الأول :-

روى سفيان الثوري عن أبي قيس الأزدي عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله [١٨] .

---

(١٦) هذا حديث قبيصة بن جابر قال : سمعت عمر يخطب الناس ... فذكره وهو عند عبد الرزاق (١٠٧٧٧) والبيهقي ٣٤٠/٧ من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع ، عن قبيصه بن جابر ، قال : قال عمر : فذكره وعند سعيد بن منصور ١٩٩٢،١٩٩٣ عن الأعمش بإسناده ، وابن حزم في المحلى ٤٨٤/١١ من طريق وكيع ، عن الثوري عن المسيب فذكره .

(١٧) ذكر أبو محمد في المغني ٦٤٨/٦ عن أحمد قال : ليس له إسناد ، يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلي عمر وذكر أن ذا الرقعتين لم يقصد التحليل .وقال ابن أبي حاتم الرازى في المراسيل ص١٨٨رقم ٦٨٩سمعت أبي يقول : محمد بن سيرين لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه .
فإذا لم يدرك أبا بكر فكيف روايته عن عمر ! فهو ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان .
طبقات الحفاظ للسيوطى ص٣٩ .
وقال الشافعي في الأم ٧٣/٥ : وقد سمعت هذا الحديث مسندا متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى . وذكر هذا المعنى البيهقى ٣٤١/٧.

(١٨) رواه بهذا اللفظ أحمد رقم ٤٢٨٣،٤٢٨٤ والنسائي ١٤٩/٦ والطبراني في الكبير رقم ٩٨٧٨ من طريق أبي قيس عن هزيل بن شر حبيل عن ابن مسعود قال : لعن رسول ﷺ .... الحديث .
وعند الترمذي بلفظ (... المحل والمحلل له) وقال : حسن صحيح .. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين . ٤٢٨/٣ ، ٤٢٩ رقم ١١٢٠ . وهو عند البيهقي ٣٣٩/٧ والدارمي ١٥٨/٢ وعبد الرزاق ١٠٧٩٣ من حديث الحارث الأعور عن ابن مسعود .
قلت : الحارث الأعور : ضعيف .

وفي وجه الاستدلال : إن رسول الله ﷺ لعن المحلل فعلم أن فعله حـــرام ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على معصية بـــل لا يكاد يلعن إلا على فعل الكبـــيرة إذ الصغيرة تقع مكفرة بالحسنات إذا اجتنبت الكبائر- واللعنة هـــي الإقصـــاء والإبعاد عن رحمة الله[١٩] ولن يستوجب ذلك إلا بكبيرة . ثم إنه لعن المحلـل له فتبين من ذلك أنها لم تحل له بذلك إذ لو حلت له لكان نكاحه مباحا فلـــم يستحق اللعن عليه فعلم أن الذي فعله المحلل حرام باطل . ففي خصـــوص هذا الحديث ما يدل على فساد العقدين ؛ لأنه ﷺ لعن المحلل له ، فلا يخلـــو إما أن يكون حل للثاني تزوجها ، وإما أن لا يكون حل ، والأول بـــاطل ؛ لأن النبي ﷺ لعنه ولو كانت قد حلت له لكان تزوجه بها جائزا ولم يجـــز لعنـــه فيتعين الثاني . وإذا لم تكن حلالا للثاني فكل امرأة يحرم التزوج بها فـــالعقد عليها باطل ، وهذا ثابت بالإجماع المتيقن بل بالعلم الضروري من الديـــن ؛ وإذا ثبت أنها لم تحل للثاني وجب أن يكون عقد الأول عليها باطلا ؛ لأنه لو كان صحيحا لحصل به الحل كسائر الأنكحة الصحيحة .

ونوقش هـــذا الدليـــل :

بأن التحريم وإن اقتضى فساد العقد فإنما ذلك إذا كان التحريـــم ثابتـــاً من الطرفين ، فإذا كان التحريم ثابتاً من أحدهما لم يوجـــب الفســـاد كبيـــع المصراة والمدلس ، وهـــذا التحليل المكتوم إنما هو حـــرام علـــى الـــزوج المحلل ، فأما المرأة ووليها فليس حراماً عليهما إذا لم يعلما بقصد الـــزوج فلا يكون العقد فاسداً مثل لو اشترى سلعة ليستعين بـــها علـــى معصيـــة ، والبائع لا يعلم قصـــده ، فـــإن هذا العقـــد لا يحكم بفساده ، وإن حرم على

(١٩) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٥١.

المشتري فالموجب للتحريم كتمان أحدهما لنقص المعقود عليه أو كذبه في وصفه ، وإذا كان هذا العقد غير فاسد أثبت الحل ؛ لأنه مقتضى العقد الصحيح ، ثم قد يقال تحل بهذا العقد للزوج الأول ، عملاً بعموم اللفظ والمعنى ، وطرداً للقياس ، كما قال بعضهم وقد يقال لا تحل به للأول كما قال محمد بن الحسن ؛ لأن السبب معصية والمعصية لا تكون سبباً للاستحقاق .

ويجاب عن هذه المناقشة بما قال ابن تيمية – رحمه الله – إذا انفرد أحد العاقدين بعلمه بسبب التحريم فإما أن يكون التحريم لأجل حق العاقد الآخر ، وإما أن يكون لحق الله ، فإن كان لأجل حق الآخر كما في بيع المدلس والمصراة ونحو ذلك ، فهذا العقد صحيح في حق هذا المغرور باطناً وظاهراً بحيث يحل له ما ملكه بالعقد وإن علم فيما بعد أنه كان مغروراً ، وأما في حق الغار فهل يكون باطلاً في الباطن بحيث يحرم عليه الانتفاع أو لا يكون باطلاً أو يقال ملكه ملكاً حسياً .هذا مما قد يختلف فيه الفقهاء وما معنا ليس من هذا القبيل ، وإن كان التحريم لغير حق المتعاقدين بل لحق الله سبحانه ، أو لحق غيرهما ، مثل أن يبيعه ما لا يملكه والمشترى لا يعلم ، أو يتزوج امرأة وهو يعلم أنها أخته من الرضاعة وهي لا تعلم ذلك ، إلى غير ذلك من الصور التي يكون العقد ليس محلاً في نفس الأمر أو العاقد ليس أهلاً من الطرفين ، فهنا العقد باطل في حق العالم بالتحريم باطناً وظاهراً . وإن كان الفقهاء قد اختلفوا هل تستحق المرأة في مثل هذا مهراً فعن أحمد روايتان :إحداهما تستحقه وهو قول الشافعي والأخرى: لا تستحقه وهو قول مالك ، ومسألتنا من النوع الثاني الذي ثبت التحريم فيه لحق الله تعالى فإن قصد التحليل إنما حرم لحق الله سبحانه بحيث لو علمت المرأة أو وليها بقصده التحليل لم تجز مناكحته ؛ فالتحليل هنا لم يقع في أهلية العاقد ولا في محلية المعقود عليه ، وإنما

وقع في نفس العقد بمنزلة الشرط الذي يعلم أحدهما بإفساده للعقد دون الآخر ؛ وإذا كان التحريم لحق الله سبحانه فالعقد باطل والوطء والاستمتاع حرام على الزواج في مثل هذا وفاقاً .

وأما قولهم أن المشتري إذا اشترى سلعة ليستعين بها على معصية ولم يعلم البائع بذلك فإن البيع لا يفسد بهذا ، فكذا نكاح المحلل فالجواب أنه ما دام عدم العلم مستصحباً فلا إشكال أما إذا علم البائع بقصد المشتري فلا نسلم أن البائع لا يجب عليه في الحال استرجاع المبيع ورد الثمن لو ثبت أن هذا القصد كان موجوداً وقت العقد ، ولو سلمت هذه الصورة فالفرق بينها وبين نكاح المحلل قائم فإن القصد في صورة الشراء لم يناف نفس العقد وهو الملك والانتفاع أما قصد التحليل فإنه مناف لمقتضى العقد إذ مقتضاه الدوام والاستمرار وقد ارتفع ذلك بنية إرجاعها للأول[٢٠] .

الدليل الثاني :

ما روي من حديث إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال : لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق العسيلة [٢١] .

---

(٢٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨٤/٣ ، ١٨٥ – كردى .

(٢١) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة فيه خلاف : قال فيه ابن معين : صالح ، وأحمد:ثقة من أهل الذمة،وقال البخاري:منكر الحديث وقال ابن عدي:صالح في باب الرواية ويكتب حديثه على ضعفه .
انظر:الضعفاء الصغير للبخاري ص٢٥ رقم (٢) .
وقد مال ابن تيمية إلي الأخذ بما قال ابن عدى قال: والذي قاله ابن عدى عدل من القول فإن في الرجل ضعفاً لا محالة،وضعفه إنما هو من جهة الحفظ وعدم الاتقان،لا من جهة التهمة وله عدة أحاديث بهذا الإسناد.روى منها الترمذي وابن ماجه،ومثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به(ت/٢٠٧٥ ، جه/٣٥٧٢ ، ٢٥٩٤) والحديث رواه ابن حزم في المحلى ٤٩٠/١١ والطبراني في الكبير رقم ١١٥٦٧(إنظر : مجموع الفتاوى ١٩٥/٣) وعلى أن الحديث ضعيف من ناحية سنده فله ما يعضده فالحديث الضعيف إذا روي من طريق آخر عضد أحدهما الآخر فصح الاحتجاج به، من ذلك ما رواه الحاكم١٩٩/٢وعنه البيهقي ٣٣٩/٧ وصححه الذهبي من حديث وكيع بن الجراح عن أبي غسان المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أن رجلا سأل ابن عمر عمن طلق امرأته ثلاثا فتزوجها هذا السائل من غير مؤامرة منه أتحل لمطلقها ؟ قال ابن عمر : لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ .
وانظر عبد الرزاق رقم ١٠٧٧٦ وابن أبي شيبة ٢٩٤/٤ والبيهقي ٣٣٩/٧ .
وهذا الحديث نص في أن التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحا .
وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية :١٩٥/٣– كردى

والدلسة من التدليس ، وهو الكتمان والتغطية للعيوب ، والمدالسة المخادعة يقال فلان لا يدالسك أي لا يخادعك ، ولا يخفى عليك الشيء فكأنه يأتيك في الظلام ، والدلس بالتحريك الظلمة ، وذلك لأن من قصد التحليل فقد دلس مقصوده الذي يبطل العقد ، وكتم النية الرديئة بمنزلة المخادع المدالس الذي يكتم الشر ويظهر الخير .

<u>ووجه الاستدلال :</u> ظاهر فإن ابن عباس لما سئل عن نكاح المحلل من حيث أنه يحلل المطلقة لزوجها الأول قال : لا إلا نكاح رغبة .

<u>الدليل الثالث :</u>

أن التحليل لو كان جائزاً لكان النبي ﷺ يدل عليه من طلق ثلاثاً فإنه كان أرحم الناس بأمته وأحبهم لمياسير الأمور، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً، وقد جاءته امرأة رفاعة القرظي مرة بعد مرة وهي تروي من حرصها على العود إلي زوجها ما يرق القلب لحالها ويوجب إعانتها على مراجعة الأول إن كانت ممكنة ومعلوم أن التحليل إذا لم يكن حراماً فلا يحصي من يتزوجها فيبيت عندها ليلة ثم يفارقها وقد كان يمكن للنبيﷺ أن يقول لبعض المسلمين حلل هذه لزوجها، فلما لم يأمر هو ولا أحد من خلفائه بشيء من ذلك مع مسيس الحاجة إليه علم أن هذا لا سبيل إليه وأن من أمر به فقد تقدم بين يدي الله ورسوله ولم تسعه السنة حتى تعداها إلي بدعة زينها الشيطان لمن أطاعه وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. قال ابن تيمية : ومن تأمل هذا المسلك وعلم كثرة وقوع الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، وأنهم لم يأذنوا لأحد في التحليل، علم قطعاً أنه ليس من الدين . فإن المقتضى للفعل إذا كان قديماً قوياً وجب وجوده، إلا أن يمنع منه مانع، فلما لم يوجد التحليل مع قوة

مقتضيه علم أن في الدين ما يمنع منه، وهذا مسلك حسن وجيد [٢٢] .

الدليل الرابع :

روى قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما[٢٣] .

وعن سليمان بن يسار قال : رفع إلى عثمان رضي الله عنه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة[٢٤] .

وعن أبي مرزوق التجيبي أن رجلا أتي عثمان قال : إن جاري طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت أن أحتسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم أبني بها ثم أطلقها فترجع إلي زوجها الأول فقال له عثمان : لا تنكحها إلا نكاح رغبة[٢٥] . وعن يزيد بن أبي حبيب عن على بن أبي طالب رضي الله عنه في المحلل لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله [٢٦] .

ومن حديث الأعمش عن ابن الحارث السلمي قال جاء رجل إلي ابن عباس فقال : إن عمه طلق امرأته ثلاثا فندم فقال : عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا، قال: أرايت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه أترجع إليه ؟ قال: من يخادع الله يخدعه الله[٢٧] .

---

(٢٢) مجموع الفتاوي ١٩٧/٣.
(٢٣) تقدم تخريجه .
(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٠/٧ .
(٢٥) السنن الكبرى للبيهقى ٣٤٠/٧ .
(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٠/٧ .
(٢٧) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٦/٦ رقم (١٠٧٧٩) من طريق مالك بن الحويرث أو ابن الحارث، وعند سعيد بن منصور رقم ١٠٦١ من حديث عمران بن الحارث . والطحاوى ٣٣/٢ .

فهذه الآثار وغيرها مشهورة عن الصحابة، وفيها بيان أن المحلل عندهم اسم لمن قصد التحليل سواء ظهر ذلك أو لم يظهر، وأن عمر كان ينكل من يفعل ذلك وأنه يفرق بين المحلل والمرأة وإن حصلت له رغبة بعد العقد، إذا كان في الابتداء قصد التحليل، وأن المطلق ثلاثا وإن تأذى وندم ولقي شدة من الطلاق، فإنه لا يحل التحليل له، وإن لم يشعر هو ذلك، وهذه الآثار مع ما فيها من تغليظ التحليل فهي من أبلغ الأدلة على أن تحريم ذلك واستحقاق صاحبه العقوبة كان مشهورا على عهد عمر، ومن بعده من الخلفاء الراشدين، ولم يخالف فيه من خالف في المتعة كابن عباس بل اتفقوا كلهم على تحريم هذا التحليل، فكان هذا إجماعا .

<u>نوقش هذا</u> : بأن تلك الآثار معارضة بما روي عن عمر بن الخطاب من أنه توعد ذا الرقعتين إذا هو طلق المرأة التي تزوجها ليحلها لزوجها الأول وروي ذلك من طرق متعددة وكان ذلك بمرأى من الصحابة ومسمع ولم ينكر عليه أحد ذلك مما يدل على وجود الخلاف وعدم الاتفاق وقد رويت تلك القصة من طرق متعددة .

وفي الرواية شرط تقدم العقد وقد حكم عمر بصحته ، وإذا كان الأمر كذلك صارت المسألة خلافية ويحمل ما ثبت عن عمر من أنه نهى عن نكاح المحلل على الشرط المقرون بالعقد فتتفق الروايات عن عمر . <u>وأجاب ابن تيمية</u> عن ذلك بوجوه نذكر منها ما يأتي :

أولا : أن هذا منقطع (حديث ذي الرقعتين) ليس له إسناد يدل لذلك ما رواه أبو حفص عن أبي النضر . قال سمعت أبا عبد الله يقول في المحلل والمحلل له أن يفسخ نكاحه في الحال . قلت أو ليس يروى عن عمر حديث ذي الرقعتين حيث أمره عمر ألا يفارقها . قال ليس له إسناد . وقال أبو عبيد : هذا حديث مرسل ؛ لأن ابن سيرين وإن كان مأمونا لم ير عمر ولم يدركه فأين هذا من الذين سمعوا عمر يخطب على المنبر : لا اوتى

بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما ، ثم أين هذا مما روى عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال : ذلك السفاح لو أدرككم عمر لنكلكم . والمنقطع إذا عارض المسند لم يلتفت إليه .

ثانياً : إن كان هذا له أصل فلعل الإرادة فيه لم تكن من الزوج الثاني وإنما كانت من الزوج الأول المطلق، وذلك لا يضر ما دام الزوج الثاني لم ينو التحليل ويقوي هذا أن الرجل لما جاء إلي عمر رضي الله عنه إنما قال : غلبت على امرأتي ولم يقل غدر بي ولا مكربني ولا خدعت . ولو كان الزوج قد واطأه على أن يخلعها أو يطلقها لكانت شكاية إلى عمر واحتجاجه أولى بما قاله، فإنه أقل ما في ذلك أن ذا الرقعتين يكون قد صدق فكذبه ووعده فأخلفه .

ثالثاً: أنه ليس في القصة أنهم واطؤوه على أن يحلها للأول ولا أشعروه أنها مطلقة وإنما فيها أنهم واطؤوه على أن يبيت عندها ليلة ثم يطلقها، وهذا من جنس نكاح المتعة الذي يكون للزوج فيه رغبة في النكاح إلى وقت ، ونكاح المتعة قد كانوا يستحلونه صدراً من خلافة عمر، حتى أظهر عمر السنة بتحريمه، فلعل هذه القصة كانت قبل تحريم نكاح المتعة، ثم إن عمر رضي الله عنه أظهر بعد هذا تحريم المتعة وتوعد عليه .

رابعاً: أن هذا الأثر ليس فيه عودها إلى المطلق بل فيه النهي عن ذلك وليس فيه دوام نية التحليل بل فيه أنه صار نكاح رغبة بعد أن كان تحليلاً ؛ فإن كان بنكاح مستأنف فلا كلام، وإن كان باستدامة النكاح الأول فهذا مما يسوغ فيه الخلاف كما في النكاح بدون إذن المرأة أو نكاح العبد بدون إذن سيده أو نكاح الفضولي، فإنه قد اختلف فيه هل هو مردود أو موقوف . وبعض الفقهاء يقول إن الشرط الفاسد إذا حذف بعد العقد صح، فيمكن أن يكون قول عمر رضي الله عنه مخرجاً على هذا، فإن الصحابة قد

اختلفوا فيه ونية التحليل كاشتراطه فيكون هذا الشرط الفاسد إذا حذف صح العقد وإلا فسد وإذا كانت هذه الحكاية بهذه المثابة من الإسناد والاحتمال لم تعارض ما عرف من كلام عمر رضي الله عنه فيما رواه عنه ابنه ومن سمعه يخطب على منبر المدينة .

خامساً : أنه لو ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه صحح نكاح المحلل فيجب أن يحمل هذا منه على أنه رجع عن ذلك ؛ لأنه ثبت عنه من غير وجه التغليظ في التحليل والنهي عنه ، وأنه خطب الناس على المنبر فقال : لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما ، وكذلك ذكر ابنه أن التحليل سفاح ، وأن عمر لو رأى أصحابه لنكلهم ، وبين أن التحليل يكون باعتقاد التحليل وقصده ، كما يكون بشرطه ، وقد كانوا في صدر خلافته يستحلون المتعة بناء على ما تقدم من رسول الله ﷺ فيها من الرخصة ، ، ثم بعد هذا بلغ عمر رضي الله عنه النهى عن التحليل فخطب به وأعلن حكمه كما خطب بالنهي عن المتعة وأعلن حكمها ، ولا يمكن أن يكون رخص في التحليل بعد النهى عنه ؛ لأن النهي إنما يكون عن علم بسنة رسول الله ﷺ بخلاف ترك الإنكار فإنه يكون على الاستصحاب وما نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن فاعله فإنه لا يمكن تغيير ذلك بعد موته فثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يختلفوا في ذلك [٢٨] .

(٢٨) مجموع الفتاوى ٣/٢٠٤ ،٢٠٥- كردى .

الدليـــل الخامس :

إن الله سبحانـــه وتعالى قـــال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعـــد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾[٢٩] يعني فإن طلقها الزوج الثـــاني فـــلا جنـــاح عليها ولا على الزوج الأول أن يتراجعـــا إن ظنـــــا أن يقيمـــا حـــدود الله ووجه الاستدلال أنه سبحانه عبر "بإن" فقال " فإن طلقها " ولـــم يقـــل "إذا" وفرق بين الحرفين فإن "إن" في لسان العرب تستعمل فيما يمكـــن وقوعـــه وعدم وقوعه أما " إذا " فإنها تستعمل فيما يقع لازما أو غالبا ولذلك تقـــول العرب : إذا احمر البسر فأتني ولم يقولوا : إن احمر البســـر فـــأتني ؛ لأن احمرار البسر واقـــع لازما أو غالبـــاً [٣٠] وإلاتيان بأن هاهنـــا يفيـــد أن النكاح في قوله : ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ نكاح يقع فيه الطـــلاق تـــارة ولا يقع فيه تارة أخرى وهذا ليس شأن نكاح المحلل فإنه نكاح يقـــع فيـــه الطلاق لازما أو غالباً فأفاد ذلك أنه ليس داخلا في قوله ﴿حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وإلا فيقال فإذا طلقها وبذلك يعلم أن الآية دالـــة علـــى أن النكـــاح المقصود في الآية نكاح معتبر يفيد الدوام واللزوم فلا يكون نكـــاح المحلـــل داخـــلاً فلا تكون الآية دالة عليه فلا يعتبـــر في تحليـــل المرأة لزوجـــها الأول فـــإن قيـــل : إن الآية عمت كل نكاح فلهذا قال(فإن طلقهـــــا) إذ من الناكحين من يطلق ومنهم من لا يطلق وإن كان غـــالب المحللـــين أنـــه يطلق فيكون نكاح المحلل داخلاً .

---

(٢٩) البقرة من الآية / ٢٣٠ .

(٣٠) جاء في الجنى الداني للمرداوى " إذا " (ومع تضمنها معنى الشرط لم يجزم بها ، إلا فـــي الشعر ... وإنما لم يجزم بها لمخالفتها " إن " الشرطية . وذلك لأن " إذا " لما تيقن وجوده أو رجح ، بخلاف " إن " فإنها للمشكوك فيه ، وقد تدخل على المتيقن وجوده إذا أبهم زمانه) .
الجنى الداني للمرداوي ص ٣٦٧ . وانظر مغنى اللبيب لابن هشام ٩٣/١ .

وقد أجاب ابن تيمية عن ذلك فقال : لو أراد سبحانه ذلك لقال فإن فارقها ؛ لأن الزوج الثاني قد يموت عنها وقد تفارقه بانفساخ النكاح بحدوث أمر كرضاع أو لعان أو بفسخه لعسرة أو غيره فتحل للزوج الأول بواحد من هذه الأشياء، ومعلوم أن هذه الأشياء ليست بيد الزوج وأن الذي بيده خاصة هو الطلاق ، فلما عدل عن لفظ المفارقة إلى لفظ الطلاق الذي يملكه الزوج الثاني فقط كان ذلك لفائدة خاصة وهي الإيذان بأن هذا نكاح قد يكون فيه الطلاق لا نكاح معقود لوقوع الطلاق يقوي هذا أن لفظة الفراق أعم فائدة وبه جاء القرآن في قوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ (٣١). فلو لم يكن في خصوص لفظ الطلاق فائدة لكان ذكر الأعم أولى وما ذكر هو الإيذان بأن هذا نكاح قد يقع فيه الطلاق لا أنه معقود للطلاق تصلح أن تكون فائدة فيجب الحمل عليها ، وبذلك لا يكون نكاح المحلل داخلاً في قوله ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾يوضح ذلك قوله تعالى:﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ (٣٢) فإن التطهير لما كان مقصوداً جيء فيه بحرف التوقيت وهو حتى ، ولما كان الطلاق هنا غير مقصود جيء فيه بحرف التعليق وهو إن ، فلو كان نكاح المحلل مما يدخل في قوله (حتى تنكح) لكان هو الغالب على نكاح المطلقات . وكان الطلاق فيه مقصوداً فتتفق الآية التي معنا مع هذه الآية

(٣١) الطلاق من الآية ٢ .
(٣٢) البقرة من الآية / ٢٢٢ .

وهي ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ لكن لما لم يكن الأمر كذلك فوق الله بين الآيتين في التعبير غاية الأمر أنه توقف الحل في آية الحيض على شرطين : قال ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ فبين أن التحريم الثابت بقول الله زال بوجود الطهر ثم بقي نوع آخر أخف منه يمكن زواله بفعل الآدمي فبين حكمه بقوله﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ وفي الآية التي معنا لم يرد بقوله (فإن طلقها) بيان توقف الحل على طلاقها لأمور بها؛لأن ذلك معلوم قد بينه بقوله تعالى في جملة المحرمات والمحصنات من النساء ، ولأن الطلاق وحده لا يكفي في الحل حتى تنقضي عدة المطلقة ولا شك أن العلم بأن المتزوجة لا تحل أظهر من العلم بأن المعتدة لا تحل فلو أريد هذا المعنى لكان ذكره العدة أوكد وأظهر فتبين من هذا كله أنه لابد من فائدة لذكر هذا الشرط﴿ فإن طلقها﴾ ثم في ذكر حرف إن وما ذاك إلا لبيان أن النكاح المتقدم المشروط هو الذي يصح أن يقال فيه فإن طلقها ونكاح المحلل ليس كذلك فثبت ما ندعيه .[٣٣]

الدليل السادس :

قوله تعالى : ﴿ ولا تتخذوا ءايات الله هزوا ﴾ [٣٤] .

ووجه الدلالة: أن من آيات الله شرائع دينية في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ، لأنها الطريقة التي يحل بها الحرام من الفروج أو يحرم بها الحلال وهي من دين الله الذي شرعه لعباده ، وكل ما دل على أحكام الله فهو من آياته ، والعقود دلائل على الأحكام الحاصلة بها ، وذكره هذه الآية بعد أن

(٣٣) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٣ ، ٢٠٨.
(٣٤) البقرة / من الآية ٢٣١ .

أباح أشياء من هذه العقود وحرم أشياء دليل على أن العقود من آيات الله وإلا كان ذكرها عقيب ذلك غير مناسب .

ويعضد أن العقود من آيات الله ما روي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيﷺ أنه قال : (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزءون بآياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك)[٣٥] وإذا كانت العقود من آيات الله فاتخاذها هزواً فعلها مع عدم اعتقاد حقائقها التي شرعت هذه الأسباب لها ، كما أن استهزاء المنافقين أنهم (إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزءون) فيأتون بكلمة الإيمان غير معتقدين حقيقتها بل مظهرين خلاف ما يبطنون ، فكل من أتى بالرجعة غير قاصد بها مقصود النكاح بل الضرار أو نحوه ، أو أتى بالنكاح غير قاصد به مقصود النكاح بل التحليل ونحوه ، فقد اتخذ آيات الله هزواً ، حيث تكلم بكلمة العقد وهو غير معتقد للحقيقة التي توجبها هذه الكلمة من مقصود النكاح ، فهو والمنافق في أصل الدين سواء غير أن المنافق في أصل الدين وهذا منافق في شرائعه،فقول الإنسان آمنت كقوله تزوجت هو إخبار عما في باطنه من الاعتقاد المتضمن للتصديق والإرادة من وجه وهو إنشاء لعقد الإيمان وعقد النكاح من حيث هو يبتدئ الدخول في ذلك من وجه ، فإذا لم يكن صادقاً في الإخبار عما في باطنه؛لأنه لا تصديق ولا إرادة ولا هو داخل في حقيقة الإيمان والنكاح بل إنما تكلم بكلمة ذلك لحصول بعض الأحكام التي هي من توابع ذلك ، فليس صادقاً لا من حيث الإنشاء ولا من حيث الإخبار .

---

(٣٥) رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى رقم ٢٠٢٧وإسناده حسن كما في الزوائد ونحوه النسائي ١٤٢/٦-١٤٣.

قال ابن حجر : بوب عليه ابن حبان : ذكر الزجر عن أن يطلق المرء النساء ثم يرتجعهن حتى يكثر ذلك منه . والذي يظهرلي من سياق الحديث خلاف ما فهمه ابن حبان .أ.هـ . تلخيص الحبير ٢٣٢/٣، ك الطلاق .

وإذا ثبت أن التحليل من اتخاذ آيات الله هزواً ثبت أنه حرام ويلزم من تحريمه فساده بإبطال مقصود المحلل من ثبوت نكاحه ، ثم نكاح المطلقة ، كما ثبت أن الهازل لما كان يقصد عدم النكاح بطل مقصوده ، فصح نكاحه كذلك .[٣٦]

الدليل السابع :

أن الله تعالى حرم المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، ومعلوم أن الله حرم ذلك لاشتمال هذا التحريم على مصلحة المعتدة وحصول مفسدة في حلها له بدون الزوج الثاني وابتلاء وامتحاناً لهم ليميز من يطيعه ممن يعصيه ، وقد كان الطلاق في الجاهلية من غير عدد،فكلما شاء الرجل طلق المرأة ثم راجعها فقصر الله الأزواج على ثلاث تطليقات ليكف الناس عن الطلاق ولا يقدمون عليه إلا عند الضرورة فإن الرجل إذا علم أن المرأة تحرم عليه بالطلاق كف عنه إلا إذا كان زاهداً فيها فإذا كان هذا التحريم يزول بهذا الطريق السهل وهو أن يرغب إلى بعض الأراذل في أن يطأ المرأة ويعطي شيئاً على ذلك فإن هذا أقرب منه إلى اللعب منه إلى الجد فما أكثر من يريد أن يطأ ويبذل فكيف إذا أعطى على ذلك جعلاً . فإن قيل إن هذا النكاح حلال كان معنى هذا أن المرأة تحرم على زوجها حتى ينزو عليها فحل من الفحول ، وإن لم يكن له رغبة في نكاحها بل يعطي على ذلك جعلاً ، فكان قد ادعى أن الله حرم المطلقة حتى توطأ وطئاً شبيهاً بالزنا بل هو زنا كما سماه ابن عمر بأن هذا سفاح.ولما رأى كثير من أهل الكتاب

(٣٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٢/٣، ٢١٣ .

أن بعض المسلمين يقول إن المطلقة تحرم حتى توطأ على هـــذا الوجـــه ، ورأى أن ذلك هو معنى الزنا وحسب أن هـــذا من الدين المأخـــــوذ عـــن رســـول اللهﷺ أو تجاهل بإظهار ذلك أخذ يعير المسلمين بهذا ويقـــول : إن في دينكم أن المطلقة تحرم حتى تزني وإذا زنت حلت حتى اعتمـــد بعـــض أعداء الله النصارى فيما يهجو به شرائع الإسلام علـــى مســـألة التحليـــل ، وأخذ ينفر أهل دينه عن الإسلام بالتشنيع بها ، ولم يعلم عدو الله أن هـــذا لا أصل له في الدين ولا هو مأخـــوذ عن السابقين ولا عـــــن التـــابعين لـــهم بإحسان ، بل قد حرمه الله ورسوله .

وبالجملة فإن دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس ، لا يرغب في نكاحه ولا فـــــي مصاهرتـــه ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً فينزو عليها وتحل بذلك ، فإن هذا بالسفاح أشبه منه بالنكاح ، فكيف يكون الحرام محللاً أم كيف يكون الخبيث مطيباً أم كيف يكون النجس مطهراً ، وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونـــور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل فضـــلاً عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج والله ســـبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يشرع مثل هذا .[٣٧]

هذه هي أدلة الطرفين على المتنازع فيه وبهذا ظهر الحق وتبين لكـــل من له نظر سليم وذوق ليس بسقيم بأن رأي الجمهور الـــذي تبنـــاه شـــيخ الإسلام ابن تيمية ودافع عنه هـــو الرأي المعقول الـــذي يتعيـــن الأخذ به

(٣٧) الفتاوى الكبرى ٣/٢١٥،٢١٦ .

والمصير إليه؛لأن أدلته واضحة ظاهرة يعضد بعضها بعضـــا وأن مـــا ورد عليها من مناقشات قد ذهبت أدراج الرياح فلم يبق إلا أن يكون هـــذا الرأي هو المختار حتى نسد الباب على كل طاعن ونغلقه عن كل طارق،فلا ننســب إلي الدين ما ليس منه ولا يرد عليه ما أورده أعداء الدين من المفاســـد ، من أن بعض التيوس المستعارة صار يحلل الأم وبنتها ويجمع مـــاؤه فـــي أكثر من أربع نسوة بل أكثر من عشر ، لأنه لا غرض له في النكاح ولا فـــي المصاهرة حتى يتجنب المحرم ، ومنها أن كثيرا ما يتواطـــؤ المحلـــل مـــع المرأة على أن يطأها وليس له رغبة في ذلك والمرأة لا تعده زوجا فتستحي وتهابه من أن تمكنه من نفسها لاستشعارها أنه لا يتخذ زوجا .

الزواج مع شرط التحليل أو قصده حرام

إن الأصل في مشروعية الزواج الدوام والاستمرار ، والمحلل لا يقصد شيئاً من ذلك ، وإنما هو مسمار نار أراد تثبيتها للأول فقط ، ومن هذا تكاثرت الأدلة في سنة المصطفي عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين والآثار الصحيحة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان على تحريم التحليل ، ولعن المحلل ، واعتبار فعله من الزنا الذي يستحق إقامة الحد عليه ، وكيف لا يكون نكاح التحليل حراماً وهو زواج يفعله أصحابه بتكتم وتستر خوف الفضيحة والعار إذا علم واشتهر ، مما يدل على أنه نكاح مقت منكر لا تتقبله النفوس ، فلا يمكن أن يكون مشروعاً أو مباحاً ولا يصح التماس مسوغ يبرر جوازه ، بل إنه من مكائد الشيطان التي بلغ فيها مراده حيث يقترف أفراد جريمة الزنا في ظل نكاح مزعوم ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ ولم يكتف بلعنه بل شبهه بالتيس المستعار[٣٨] .

وقد عير به المسلمون وجعل وسيلة للطعن والتشهير ، لما يحصل به من الشر والفساد ، ثم إن نكاح التحليل لا تحصل فيه المودة والرحمة التي جاء ذكرها في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ [٣٩] ثم إن المحلل لا يراقب الله ولا يتقيه ولا يقف عند حدوده فقد يجمع بين الأم وابنتها في عقدين ويجامع أكثر من أربع ، وقد يجمع بين الأختين وإن لم يكن هذا من لوازم نكاح التحليل ، إلا أن التحليل يعطي الفرصة للرجل

---

(٣٨) روى ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ " ألا أخبركم ما التيس المستعار ؟ " قالوا : بلى يا رسول الله قال : "هو المحل لعن الله المحل والمحلل له " وهو عند البيهقي ٣٣٩/٧ من حديث عقبة بن عامر

(٣٩) سورة الروم ، من الآية [٢١] .

الفاسد رقيق الدين خبيث الطوية للعبث وارتكاب المحرم .

وإذا كان هذا شأنه وهذه صفاته فهو جدير باللعن كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له). [٤٠] ونكاح التحليل لا تحل به المرأة لزوجها الأول ، بل تبقى حراما عليه؛لأن المحلل مخادع لله ومن يخادع الله يخدعه ، والبائن بينونة كبرى لا تحل للأول إلا بنكاح رغبة لا نكاح دلسة ، وإن الشريعة الإسلامية التي هي خاتمة الأديان ، والإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره جدير بالاحترام والعناية ويجب تطهيره من الحيل الذميمة التي تشوه الدين وتعطى الفرص للمغرضين بالعيب على الإسلام والمسلمين . وقد جاءت شريعة الإسلام بحمد الله واضحة ظاهرة فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . ولقد عنيت شريعتنا الغراء بأمر الزواج واهتمت أعظم الاهتمام بالأسرة والزواج ووضعت لذلك نظاما كاملا محكما تنشأ فيه رابطة الزوجية على أساس من الطهر والثقة والتقدير المتبادل وتقوم فيه علاقة الزوجين على أساس من المودة والرحمة والسكينة حتى تنبت فيه شجرة الأسرة قوية الجذور باسقة الفروع وتنمو وتزدهر وتثمر أينع الثمر وتنشر في الناس ظلا وارفا وأريجا عطرا . ولقد كانت عناية الشريعة الإسلامية بالزواج أكبر وأوسع من أي شريعة أخرى إذ جعلها الله سبحانه وتعالى من آياته في خلقه وعده من

---

(٤٠) حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي رقم ١١١٩ وسبق الحديث عنه ، وهو عند أبي داود رقم ٢٠٧٦ من طريق الشعبي وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس وعلى وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أرقام ١٩٤١،١٩٤٢،١٩٤٣ .

نعمه على عباده وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (٤١) . وقد بينت الشريعة ما يحل نكاحه من النساء وما يحرم وأحاطت عقد الزواج بأوثق الضمانات التي تكفل سعادة الزوجين وتأتي بالخير لأسرتهما وللمجتمع ، وقد جعلت الشريعة لكل من الزوجين حقوقاً وواجبات يؤديها له ، وطالبتهما بحسن العشرة والاعتدال في المعاملة والتعاون على الحياة المشتركة بينهما ، ورسمت الطريق القويم لعلاج ما قد ينشأ بينهما من خلاف ومشكلات، ولا عجب أن يحظى الزواج بهذا القدر الكبير من الاهتمام والتنظيم فهو قاعدة الأسرة ونواة المجتمع ، وهو وسيلة الإنسان العاقل لتنظيم الفطرة والغريزة التي أودعها الله فيه على وجه يحقق غاية استخلافه في الأرض بتعمير الكون وبعث الحياة فيه قوية رائعة مثمرة والتعاون على تدبير المصالح والمنافع والسير بالحياة في مجال الخير والإصلاح ، وهي أيضاً وسيلة الإنسان العاقل إلى حفظ نوعه وتخليد ذكراه بالتوالد والتناسل ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ﴾ (٤٢) .

ومن أجل هذا كله كان الزواج ذا شأن خطير وأثر بالغ في حياة الإنسانية وتوجيهها ، وكان عقد الزواج من أخطر العقود التي يتعامل بها

---

(٤١) سورة الروم الآية [٣١] .

(٤٢) سورة النحل ، من الآية [٧٢] .

الإنسان في الحياة ، وقد وصفه القرآن بأنه ميثاق غليظ . قال الله تعالى : ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ (٤٣) .

ووصف النبي عليه الصلاة والسلام عقد النكاح بقوله : (إنما أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)(٤٤) .

والميثاق يجب الوفاء به وتقديره وأمانة الله واجبة الرعاية وكلمة الله واجبة التنفيذ والاحترام فزواج هذا شأنه من السمو والرفعة في تحقيق المثل العليا والأخلاق الكريمة والآداب السامية يتعين صيانته والمحافظة عليه ولا يتحقق في نكاح التحليل شيء من هذا ؛ وإذن فلا يصح بعد هذا كله أن يقال عن نكاح التحليل إنه نكاح جائز بل هو نكاح باطل محرم ملعون فاعله على لسان المصطفي ﷺ لأن الأصل في مشروعية الزواج الدوام والاستمرار والمحلل لا يقصد شيئاً من ذلك ،وليس له غرض صحيح في هذا الزواج ولهذا يترجح عندنا القول ببطلان نكاح التحليل وأنه يتعين على كل مسلم يريد المحافظة على دينه وصيانة عرضه أن يتجنب مثل هذا النوع من الأنكحة .

---

(٤٣) سورة النساء ، الآيتان [٢٠-٢١] .

(٤٤) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ١٨٣/٨ (شرح النووي) وهو جزء من خطبة النبي في حجة الوداع قال النووي : "واستحللتم فروجهن بكلمة الله" قيل : معناه قوله تعالى " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " وقيل : المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم .

وقيل : الكلمة قوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " وهذا الثالث هو الصحيح وبالأول قال الخطابي والهروى وغيرهما .

وقيل : المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله اعلم .

المراجـــــع والمصـــادر

١- الأحكام الأساسيـــة للأســـرة في الفقه والقانون : الشيخ زكريا البري ، معهـــد الدراســـات الإسلاميـــة /١٩٧٤، مصر .

٢- إحكام الأحكام : ابن دقيـــق العبـــد ، دار الكتب العلميـــة — بيـــروت .

٣- الأم : الشافعي ، ط / دار الشعب ، القاهـــرة .

٤- بدايـــة المجتهـــد : ابن رشـــد ، مطبعـــة حساني — القاهـــرة .

٥- تفسيـــر ابن كثيـــر : ط عيسى البابي الحلبي ، مصر .

٦- تلخيص الحبير : ابن حجر ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليـــات الأزهريـــة / ١٩٧٩م .

٧- الجنى الداني : المرداوي ط ١٩٩٢/١ ، تحقيق قمـــر الدين قباوة دار الكتب العلميـــة — بيـــروت .

٨- دراسات في أحكام الأسرة : د/ محمد بلتاجي ، مكتبة الشباب /١٩٨٠ ، مصر .

٩- الزواج وتطـــور المجتمع : عـــادل أحمد سركيس ، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر ، مصر .

١٠- سنـــن أبي داود : ط مصطفي البابي الحلبي /١٩٥٢ ، مصر .

١١- سنـــن الترمـــذي: مع شرحه تحفـــة الأحوذى للمباركفوري ، مطبعة الفجالـــة /١٩٦٧، مصر .

١٢- سنـــن الدارمى : دار الكتـــاب العربي ، ط ١٩٨٧/١، بيروت .

١٣- سنـــن سعيـــد بن منصور : دار الصميعى للنشـــر والتوزيـــع ، ط ١٩٩٣/١، الرياض .

١٤- السنن الكبرى : البيهقي ،ط ١٣٥٥/١هـــ،حيدرآباد الدكن ، الهند .

١٥- سنن أبن ماجة : ط دار إحياء الكتب العربية /١٩٥٢، مصر .
١٦- سنن النسائي : ط مصطفي البابي الحلبي / ١٩٦٤، مصر .
١٧- شرح الزركشى على مختصر الخرقي : تحقيق عبد الرحمن الجبرين ، مطابع العبيكان ، ط ١٤٠٧/١هـ،الرياض .
١٨- شرح النووي على صحيح مسلم : دار التراث العربي ، القاهرة .
١٩- صحيح الإمام البخاري : انظر فتح الباري لابن حجر العسقلانى .
٢٠- صحيح الإمام مسلم : انظر شرح النووى على مسلم .
٢١- الضعفاء الصغير : البخاري ، تحقيق بوران الضناوى ،ط ١٩٨٤/١، عالم الكتب، بيروت .
٢٢- الفتاوى الكبرى : ابن تيمية ، ط الكردي /١٣٢٨هـ ، مصر .
٢٣- فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية،ط ١٤٠٧/٣هـ، مصر .
٢٤- مجموع الفتاوى : ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ، ط ١٣٨١/١هـ ، الرياض .
٢٥- المستدرك : أبو عبد الله الحاكم،ط ١٣٣٥/١هـ ،حيدرآباد الدكن، الهند .
٢٦- مسند أحمد : شرح الشيخ شاكر ، دار المعارف/١٩٧٢م ، مصر .
٢٧- مصنف ابن أبي شيبه : تحقيق مختار الندوى، الدار السلفية، ط ١٩٨٣/١، بومباى، الهند .
٢٨- مصنف عبد الرزاق :تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الإسلامي، ط ١٩٨٣/٢، بومباى ، الهند .
٢٩- معجم الطبراني الكبير : حققه حمدي عبد المجيد السلفي، ط١٩٨٥/٢ ، وزارة الأوقاف ، العراق .
٣٠- المغنى : ابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة / ١٤٠١هـ .

٣١- مغنى اللبيب : ابن هشـــام، تحقيق محمـــد محي الديـــن عبد الحميد، ١٩٨٧، المكتبة العصرية ، بيروت .

٣٢- المفـــردات : الراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيـــد كيلاني — دار المعرفة ، بيروت .

٣٣- المهـــذب : الشيـــرازي ، ط مصطفي البـــابي الحلبـــي ، ١٣٧٩هـــ/ القاهرة .

٣٤- نيل الأوطار :الشوكاني،مصطفي البابي الحلبي ، ١٩٧١م / القاهرة .